كما في التشهد وعليه فتتوى كذا في الخلاصة وغيرها والخلاف في غير حالة التشهد وقد سبق في المتنفل كذا افاده في النهر قوله يركع ويسجد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الآية نزلت في الصلاة اى قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود كذا في البحر قوله يومي ايماء قال في البحر بعد زاد الشافعي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قوله او على خادم له وهل اذا لم يكن له خادم وهو يقدر على استيجار خادم يجب عليه استيجاره ام لا ولا يخفى ان قياس قول الامام عدم الوجوب وقياس قولهما الوجوب كذا في الفوائد الحمزية واقول ذكر في البحر في باب التيمم ما يفيد ما ذكر واطال الكلام فيه فارجع اليه قوله خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد لانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له قال الهندواني اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر اية او تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تبطل صلاته هذا هو المذهب فلا يروى عن اصحابنا خلافه وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك ولو استلقى لا يجزيه كذا في البحر وقال في النهر وسنه مالو كان بحيث لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم على ما مر بخلاف مالو كان بحيث لو صلى قاعدا سلس بوله ولو مستلقيا لا صلى قاعدا لان الاستلقاء لا يجوز بحال كما لا يجوز مع الحدث فاستوياكذا في المحيط انتهى قوله ان تعذرا قول هو ضعيف

ان تعذرهما شرط وليس كذلك بل تعذر السجود فقط كما في النهر قوله لورود النهي كان علته انه يشبه فعل الجبابرة كذا في الفوائد القشيرية قوله لوجود الايماء يعني ان صحته للايماء لا لوجود الوضع على المرفوع قوله او مومئ مستلقيا او على جنبه قال شيخ الاسلام الاول افضل وقال في البرهان الاول اولى عندنا والثاني عند الشافعي ومالك انتهى قوله جاعلا رجليه نحو القبلة قال في البحر وفي المجتبى وينبغي للمستلقي ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة انتهى وقال الملا علي لكن قياما ان يسيرا لان مدها الى القبلة مكروه انتهى قوله يومي على الجنب اى لما روينا من حديث عمران وعامة في البيتين وللتصريح به في الاية ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المريض اذا لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومي ايماء ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الراس فاذا صلى على الجنب يقع مخرفا عنها ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة وقيل ان المرض الذي كان بعمران باسورا فكان لا يستطيع ان يستلقي على قفاه والمراد من الاية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقيا بخلاف الوضع في اللحد لانه ليس على الميت فعل يوجب توجهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان الاستقبال في الوضع على الجنب كذا في البحر قوله ولا تسقط تفعل تصحيح هذا في البحر عن الهداية قوله وقيل الاصح ان عجز اذا زاد الخ نقل في البحر تصحيح هذا القيل عن شيخ الاسلام وقاضيخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)